

قرارات

وزارة التربية والتعليم

قرار وزارى رقم ٩٤ لسنة ٢٠٠٩

بتاريخ ٢٨/٤/٢٠٠٩

بشأن قبول التلاميذ ذوى الإعاقة الطفيفة بمدارس التعليم العام

وزير التربية والتعليم

بعد الاطلاع على قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ ؛

وعلى قانون الطفل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ المعدل بالقانون

رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨ ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٧ لسنة ١٩٩٠ بشأن اللائحة التنفيذية لمدارس وفصول

التربية الخاصة ؛

وعلى الخطة الاستراتيجية لوزارة التربية والتعليم - الفصل الثانى عشر -

لتطوير التعليم قبل الجامعى (٢٠٠٧/٢٠٠٨ - ٢٠١١/٢٠١٢) ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٤٢ لسنة ٢٠٠٨ بشأن لجنة دمج الأطفال ذوى الاحتياجات الخاصة

بمدارس التعليم العام ؛

قرر :

(المادة الاولى)

يطبق نظام الدمج للتلاميذ ذوى الإعاقة الطفيفة بالفصول النظامية بمدارس التعليم العام

فى جميع مراحل التعليم قبل الجامعى ومرحلة رياض الأطفال ، على أن يبدأ بالحلقة الابتدائية

من التعليم الأساسى ورياض الأطفال .

ويبدأ تطبيق هذا النظام بالمدارس المدرجة من قبل الوزارة بالخطة الاستراتيجية المشار إليها ،

وذلك كمرحلة أولى .

ويجوز لغير هذه المدارس من المدارس الحكومية أو الخاصة تطبيق نظام الدمج بها .

وفى جميع الأحوال يجب على المدارس التى تطبق هذا النظام الإعلان عن ذلك

داخل وخارج المدرسة .

(المادة الثانية)

يشترط فى الطفل ذى الإعاقة الطفيفة الذى يطبق عليه نظام الدمج المنصوص عليه فى المادة الأولى من هذا القرار :

١ - ألا تكون إعاقته مزدوجة ، ويشمل ذلك كف البصر والصم معاً ، أو كف البصر أو الصم الذى تصاحبه إعاقة ذهنية .

٢ - ألا تقل درجة ذكائه عن ٥٢ درجة باستخدام مقياس ستا نفورد بمراعاة الصحة النفسية للطفل ، ونتائج اختبارات السلوك التكيفى .

٣ - ألا يزيد مقياس السمع على ٧٠ ديسيبل .

(المادة الثالثة)

يكون إجراء التقييم الطبى والنفسى والتربوى على كل الأطفال المقبولين بالعام الدراسى الأول من المرحلة الابتدائية من قبل لجنة مكونة من طبيب التأمين الصحى وممثل لإدارة التربية الخاصة من المديرية والإدارة وإخصائى اجتماعى ومدرس تربوى لتحديد الاحتياجات والمعينات التربوية المساعدة على عملية الدمج .

(المادة الرابعة)

لا يجوز أن يزيد عدد الأطفال ذوى الإعاقة المدمجين داخل الفصل الواحد على أربعة أطفال .

(المادة الخامسة)

يجوز تحويل الأطفال الذين تنطبق عليهم شروط الدمج من مدارس التربية الخاصة إلى المدارس التى تطبق نظام الدمج المنصوص عليها فى هذا القرار .

(المادة السادسة)

يجب توفير الأنشطة الإثرائية والمكملة من غرف المصادر وغيرها داخل الإطار المدرسى بما يلبي احتياجات جميع الأطفال على اختلاف قدراتهم وإمكانياتهم ، كما يجب تدريب العاملين برياض الأطفال والمدارس من مدرسين وإخصائيين اجتماعيين ومديرين على متطلبات الدمج وسياساته .

(المادة السابعة)

للطفل ذى الإعاقة الحق فى استخدام جميع الخدمات الاجتماعية والصحية والنفسية المقدمة من المدرسة وفى ذات الأماكن المتاحة للأطفال غير المعاقين ، ويجب أن تكون هذه الخدمات متاحة له فيزيقيًا ومعدة لتقديم خدماتها له بالطرق والأساليب المناسبة لنوع ودرجة إعاقته بما ينمى اعتماده على نفسه ويسر اندماجه ومشاركته فى المجتمع .

كما يجب توفير الأماكن والأوقات اللازمة لممارسة الأنشطة الفنية والرياضية المناسبة مع ظروف الطفل ذى الإعاقة من الناحية الاجتماعية والبيئية والصحية والإتاحة الفيزيقية للأبنية ، وعلى رياض الأطفال والمدرسة إجراء التعديلات اللازمة فى البيئة المدرسية من ناحية الوسائل التعليمية وطرق التدريس ووسائل التقييم وغير ذلك من الإجراءات التى تيسر الدمج على ألا يشكل التعديل اللازم عائقًا لدمج الأطفال .

(المادة الثامنة)

يتم تقويم التلاميذ المعاقين المدمجين بحسب نوع الإعاقة طبقًا لما تحدده الإدارة العامة للتربية الخاصة بالوزارة بالتنسيق مع المركز القومى للامتحانات والتقويم التربوى ، مع مراعاة توفير المعينات التربوية لأداء كافة أنواع التقويم .

ويكون صرف الحوافز للمعلمين فى الفصول التى يوجد بها تلاميذ معاقين مدمجين فى ضوء الأداء والإمكانيات المتاحة .

(المادة التاسعة)

يكون الإشراف على التلاميذ المعاقين المدمجين برياض الأطفال ومدارس التعليم العام من قبل الإدارة العامة للتربية الخاصة والتعليم الابتدائى ورياض الأطفال بديوان الوزارة بالاشتراك مع الإدارات المختصة بمديريات التربية والتعليم بالمحافظات والإدارات التعليمية التابعة لها .

(المادة العاشرة)

يطبق فى شأن التلاميذ ذوى الإعاقة المدمجين بالمدارس التى تطبق نظام الدمج - فى حالة تعثرهم دراسياً - ما يطبق فى شأن أقرانهم غير المعاقين بمدارس التعليم العام من لوائح وقرارات .

(المادة الحادية عشرة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من العام الدراسى ٢٠١٠/٢٠٠٩

وزير التربية والتعليم

دكتور/ يسرى صابر حسين الجمل